الجهات التي أناط بها الشارع القيام بالفريضة

لقد حدّد الشارع للمسلم حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحدّد له أيضا مفهومه، وشروطه –كما سيأتي بيانه – وكلّ ما يلزم للقيام به على وجه مستقيم. ومما حدّده الشارع للقيام بهذا الأمر الخطير، جهات معينة أنيط بها القيام بهذا الواجب. وبعبارة أخرى فإنّ الشارع قد حدّد لنا، من ضمن ما حدّده من مسائل تتعلّق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، جهات معينة كلّفت بالقيام بهذا الواجب أي أنّ الشارع حدّد لنا الواجب ومن يقوم به.

إنّ معرفة الجهات التي أناط الشارع بها هذا الواجب الخطير أمر في غاية الأهمية؛ لأنّ الخلط في هذا الأمر أي الخلط في معرفة الجهة المنوط بها الحكم قد يؤدي إلى تضييع الحكم، والعمل، والمقصد منه. لذلك كان لا بدّ من بيان هذا الأمر، وتفصيل القول فيه، حتّى تلتزم كلّ جهة بما كلّفت به، وتقوم بما أنيط بها أحسن قيام. فإذا قامت كلّ جهة بعملها دون زيادة أو نقصان، ودون أن تخلط عملها بعمل غيرها، تحقق القصد الذي أراده الشارع من العمل بشروطه التي اشترطها.

وبالاستقراء لنصوص الشرع تبيّن أنّ الجهات التي أناط الشارع بها القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثلاث، هي:

١ . الأفراد

ويعنى بالأفراد آحاد الناس. ودليل كون الشارع أناط بهم القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قوله تعالى: **﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ**

أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة). حيث جعل الله تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صفة كل مؤمن ومؤمنة. وقوله ﷺ : «**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده...**».

٢ . الجماعات

والمراد بالجماعات التكتلات والأحزاب. ودليل ذلك قوله سبحانه وتعالى: **﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾**. فقد أوجب الله عز وجلّ في هذه الآية على المسلمين إيجاد جماعة على الأقلّ يكون عملها الدعوة إلى الخير أي إلى الإسلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وللأمة في اللغة معان كثيرة منها الجماعة، والأصل فيها كما أفادته معاجم اللغة هو القصد، من قولهم: أمّه يؤمّه أمّا إذا قصده. فالجماعة سميت أمة لاجتماعها على مقصد واحد. والمقصد الذي يجمع في هذه الآية هو الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأنّه العمل الذي حدّد للجماعة الواجب إيجادها.

قال الراغب الأصفهاني: **﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾** أي: جماعة يتخيرون العلم والعمل الصالح يكونون أسوة لغيرهم.[٥٧]

[٥٧] المفردات ص١٩

وقال الشيخ الطاهر: "والآية أوجبت أن تقوم طائفة من المسلمين بالأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر...".[٥٨]

وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان في قوله سبحانه وتعالى: ﴿**ولتكن منكم أمة**﴾ يقول: ليكن منكم قوم. يعني واحدا، أو اثنين، أو ثلاثة نفر فما فوق، ذلك أمة يقول: إماما يقتدى به. يدعون إلى الخير قال: إلى الخير، قال: إلى الإسلام، ويأمرون بالمعروف بطاعة ربهم، وينهون عن المنكر عن معصية ربهم.

وجاء في مختصر تفسير ابن كثير للصابوني: والمقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن، وإن كان ذلك واجباً على كل فرد من الأمة بحسبه، كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي سعيد قال، قال رسول الله ﷺ: «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**».

والحاصل فإن هذه الآية أوجبت وجود جماعة من المسلمين، وجعلت لها من أعمالها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وأمّا الدليل على كون الأمر بوجود جماعة آمرة بالمعروف ناهية عن المنكر في الآية للوجوب وليس للندب، فهو صيغة المضارع المقترن بلام الأمر، "**لتكن**". هذا عند من يقول بأنّ الأمر للوجوب، أما عند من يقول بأنّ الأمر لمطلق الطلب، والقرينة هي التي تعيين الوجوب، فإنّ الأمر في الآية يفيد الوجوب بقرينتين هما:

---

[٥٨] التحرير والتنوير ص٤١ ج٤ م ٣

أولا: إنّ حكم وجود الجماعة مقترن بحكم العمل الذي من أجله وجدت، فإذا كان العمل المطلوب منها حين قيامها مندوبا كان وجودها مندوبا، وإن كان العمل واجبا كعمل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كان وجودها وقيامها من أجل القيام به واجبا.

ثانيا: اقتران الأمر في الآية بالفلاح المقصور على الجماعة القائمة بالعمل دون سواها، وهو المفهوم من قوله تعالى: **﴿وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾**.

قال الشيخ الطاهر: "ومفاد هذه الجملة قصر صفة الفلاح عليهم، فهو إما قصر إضافي بالنسبة لمن لم يقم بذلك مع المقدرة عليه، وإما قصر أريد به المبالغة لعدم الاعتداد في هذا المقام بفلاح غيرهم، وهو معنى قصد الدلالة على معنى الكمال".[٥٩]

بناء عليه فإن وجود جماعة للأمر بالمعروف وللنهي عن المنكر واجب.

٣ . الدولة

الأصل في الدولة الإسلامية أن يكون الحاكم فيها هو القوّام على تنفيذ أحكام الشرع، وهو المسؤول الأول عن منع المنكرات فيها. عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**أَلاَ كُلّكُمْ رَاعٍ، وَكُلّكُمْ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيّتِهِ. فَالأَمِيرُ الّذِي عَلَى النّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيّتِهِ**..».[٦٠]

---

[٥٩] التحرير والتنوير ص٤٢ ج٤ م٣

[٦٠] أخرجه مسلم في صحيحه (٣٥١٦)، والبخاري في صحيحه (٢٤٤٣).

فالحاكم في دولة الإسلام هو أولّ من يأمر بمعروف وينهى عن منكر، وهو الذي يعين من يقوم بهذا الدور في الدولة، وهو الذي يؤسس المؤسسات التي تقوم بهذا الواجب. فقد أوكل الله سبحانه إليه أن يرغم الناس أفرادا وجماعات على القيام بأداء جميع الواجبات التي أوجبها عزّ وجلّ عليهم، وإذا استدعى الأمر استخدام القوة لإرغامهم على أدائها وجب عليه أن يستخدمها . كما أوجب الله سبحانه وتعالى على الحاكم أن يمنع الناس عن ارتكاب المحرمات، وإذا استدعى الأمر استخدام القوة لمنعهم من ارتكاب المحرمات وجب عليه استخدامها. فالدولة هي الأصل في تغيير المنكر وإزالته ولو بالقوة، لأنها مسؤولة شرعا عن تطبيق الإسلام، وعن إلزام الناس بأحكامه. قال ابن تيمية: (يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها. فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس حتى قال النبي ﷺ «**إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم**». رواه أبو داود من حديث أبي سعيد وأبي هريرة (...) ولأنّ الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتمّ ذلك إلا بقوة وإمارة...).[٦١]

وقد تميّز بهذا العمل في الدولة الإسلامية عبر تاريخها من يسمى بالمحتسب، وهو —كما سيأتي بيانه مفصلا فيما بعد – القاضي الذي يتولى الفصل في المخالفات التي تضرّ حقّ الجماعة، حتى إنّ من العلماء من يطلق اسم الحسبة والاحتساب على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

[٦١] السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص١٣٨-١٣٩